

## مِئْ المِن النِيابِين المِنا مِن المِنا مِن

بتاريخ 28 يونيو 2018

منشور عدد: 31 س/ رن ع

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛ السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛ السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول قانون محاربة العنف ضد النساء.

# سلام تام بوجوكم مولانا الإمام

وبعك

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحارية العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018.

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالى:

#### أولا: الأحكام الزجرية:

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي يمكن تلخيصها كالتالى:

- ♦ تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي؛
- تُخفيض الحد الأقصى للعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 431 من القانون الجنائي إلى سنتين والرفع من مبلغ الغرامة المنصوص عليها في نفس الفصل لتصبح غرامة من 2000 إلى 10000 درهم، مع مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الفعل من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية الخاطب أو المدود المدو

أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواه العقلية، وكذا في حالة العود؛

- ♦ إسناد الاختصاص للمحاكم التي يقيم بدائرتها الشخص المطرود من بيت الزوجية للنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479، 480، 1-480 من القانون الجنائى وذلك إلى جانب قواعد الاختصاص المعمول بها؛
- ♦ رفع أجل الإعذار المنصوص عليه في الفصل 481 من القانون الجنائي من 15 يوما إلى 30 يوما؛
- ♦ رفع الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 503ـ1 من القانون الجنائي من سنتين إلى ثلاث سنوات؛
- ♦ مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 407 من القانون الجنائي إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها أو من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها؛
- ♦ إضافة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه لعلاج نفسي ملائم إلى التدابير الشخصية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الجنائي؛
- ♦ يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 88-1 الأمر بالمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية، وفي حالة الإدانة يمكن للمحكمة الحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة كانت وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. ويضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية، ويمكن للمحكمة الحكم بالمنع من الاتصال بصفة نهائية بقرار معلل. كما يمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل الجرائم المذكورة، الحكم بخضوع المحكوم عليه خلال المدة أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي، ويعرض المحكوم عليه للعقوبة في حالة مخالفته للأمر بالمنع من الاتصال (الفصول 1-88 و2-88 و3-88)؛
- ♦ مضّاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود. (الفصل 1-429 من القانون الجنائي)؛
- ♦ تشديد عقوبة الاختطاف أو الاحتجاز إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا
  أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية

أو مكلفا برعايته، أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه (الفصل 1-436 من القانون الجنائي)؛

- ♦ معاقبة السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000
  درهم (الفصل 1-444)؛
- ♦ معاقبة القذف المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12000 إلى 20000 درهم (الفصل 2-444)؛
  - ♦ تجريم ومعاقبة الأفعال التالية:
- المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم (الفصلين 1-447 و2-447)؛
- الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (الفصل 1-480).
- ♦ في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من القانون الجنائي فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضى به في حالة صدوره؛
- ♦ تجريم ومعاقبة التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 1-503)؛
- ♦ تجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (الفصل 2-1-503)؛
- ♦ تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين لممتلكاته بسوء نية إضرارا بالأسرة أو من أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526).

### ثانيا: الأحكام المسطرية

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق ما يلي:

- ♦ إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد
  المرأة أو القاصر، وذلك بناء على طلب الضحية؛
- ♦ تعليق حق الجمعيات المعلن أنها ذات نفع عام والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء في الانتصاب كطرف مدني، على الحصول على إذن كتابي من الضحية؛
- ♦ إضافة تدابير حمائية جديدة إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و82-5، حيث تتخذ أيضا في قضايا العنف ضد النساء وفورا تدابير الحماية التالية:
  - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حالة التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
  - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؛
    - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

#### ثالثا: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

أحدثت بموجب القانون المذكور خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفق ما يلي:

#### 1-خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف:

تحدث هذه بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف، وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية إضافة لممثلى الإدارة.

كما أنه بموجب نص تنظيمي سيتم تحديد تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وأيضا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

#### 2- اللجنة الوطنية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، ويمكن أن يحضر أشغالها شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة كلما رأت اللجنة فائدة في ذلك.

وتضطلع اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛
  - إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها؛
    - تلقى تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛
    - رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية؛
- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوبة والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛

- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدنى وباقى المتدخلين؛
  - إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

#### 3-اللجان الجهوية.

أحدثت بموجب هذا القانون على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، لجنة جهوبة للتكفل بالنساء ضحايا العنف وتتألف من:

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
  - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
    - رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
  - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
    - ممثلى الإدارة؛
    - ممثل مجلس الجهة؛
  - محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
  - مفوض قضائي يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؟

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها؛

تضطلع اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛
  - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال؛
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضى تدخلا على الصعيد المركزي؛
- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية؛
- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلابا التكفل بالنساء ضحابا العنف.

وترفع اللجان الجهوية تقاريرها إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتعقد اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك،

وتعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أسندت للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

#### 4-اللجان المحلية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

- وكيل الملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة؛
  - رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
    - رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
  - المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
    - ممثلى الإدارة.
    - ممثل المجلس الإقليمي؛
  - محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين. ويمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

تضطلع اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضى تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛
  - إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها، كما تعقد اجتماعاتها على الأقل أربع مرات في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهي تعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

#### التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج

تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعى بحقوقها.

وأخيرا، وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل اليومى للنيابة العامة، فإنني أهيب بكم القيام بما يلي:

- 1) تعميم هذا المنشور على نوابكم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه؛
- 2) تفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفق ما نصت عليه المادة 18 منه؛
- 3) موافاتي بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ، بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظتموه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون وتفسيره؛
  - 4) إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.